مضى على الجهة الاخرى وقطع منها ما يشق رجوعه فيقول كيف اراده وهو عمل بامارة لها
اعتبار او لعل طريقه اقصر وقد قطع منها ماله بال لا سيما ان علم ان الطريقين معا موصلان
الى المقصود ونظير هذا الاحتمال في مسئلتنا القول بتصويب المجتهد وقد يرى بعض الناس
ان مراعات الخلاف لا تتمشى الا على القول بالتصويب وليس كذلك بل يتمشى على الذهبين
معا ولا كنها على التصويب اشمل واول ما سمعت هذا التفسير من بعض محققي من لقيت ثم ترا
ايته لابن عبد السلام التونسي ثم وقفت على معناه لابي عمران الفاسي فراجعه الامام ابو اسحاق
الشاطبي بما نصه ومن خطه نقلت واخبرني به الاستاذ ابو عبد الله محمد البناني رحمه الله و
اما مسئلة مراعات الخلاف فانه بقي علي فيها شيء وذلك انكم قسمتم الادلة الشرعية الى
المتعارضة الى ما يخرج الناظر فيها بترجيح احد الدليلين من غير تردد والى ما يبقى له في تر
جيحه تردد وجعلتم مراعات الخلاف في القسم الاول لا معنى لها وفي الثاني لها اعتبار لما
في الدليل المرجوح عند الناظرين الاعتبار وهذه التفرقة لم تتبين لي بعد لان الامارة في القسم
الثاني اذا ترجحت فاما ان يكون ترجيحها يقتضي تقديمها على الاخرى او لا فان لم يقتض تقديمها
فهو معنى التساوي بين الامارتين لا معنى لهما فيجب حكمهما ولا ينبغي ظنا والتساوي يجري
على حكمه قبل الوقوع وبعده اما على الوقف او على التخيير حسبما تقرر في الاصول فان اقتضى تقديم
احد الامارتين لحقت في الحكم بالقسم الاول الذي لا تردد فيه اذ لا يسوغ ان يقول المفتي هذا لا يجوز
مع التردد في عدم الجواز وقوة امكان الجواز ولا ان يقول انه كان قبل الوقوع لا يجوز وبعد
الوقوع جائز فان هذا شنيع ان يكون الممنوع اذا فعل صار جائزا وايضا فلا معنى لاعتبار دليل
المنع قبل الوقوع لان دليل الجواز غير معتبر ولا اعتبار دليل الجواز بعد الوقوع الا ان دليل
المنع ساقط الاعتبار فلم يتصور لي اعتبار الدليلين معا مع ترجيح احدهما لان هذا اتضاح
وقوة لكم ان العمل بعد الوقوع وقع على وفق دليله في النفس اعتبار لو كان كذلك لم يصح اطلاق
القول بالمنع ابتداء اعمال للقول بالجواز والقائل بالمنع معنى كلامه انه اذا وقع وقع مخالفا لما
للدليل كما ان القائل بالجواز معنى كلامه انه اذا وقع وقع على وفق الدليل وانما يتصور
الجمع بين الامارتين في هذا النحو اذا كان المنع منع تنزيه لا منع تحريم اذ لا تعتبر الوقوع
بين الجائز والمكروه وانما يتضاد ان في التصور وما قلتم به من الطريقين فيحمل عليهما امارات فالبحث
من اصله وارد عليه لانك اذا كنت انت العارف بالامارات فجاءك من اراد سلوك الطريق
الى بلد كذا فترجح عندك ان الموصل اليه الطريق ذات اليسار وعند غيرك الطريق ذات اليسار
فيه ليلته على ما ترجح عندك ومنعته من سلوك الاخر فلم تمنعه منه الا وقد غلب على ظنك انه لا يوصل
الى البلد فان ترك رايك واخذ ذات اليسار ثم سالك كيف لم يصح ان تنقلب لك غلبة الظن فتصير الامارة
المرجوحة عندك راجحة لان هذا من باب انقلاب الاعتقاد من غير دليل **واما قولكم** كيف
اراده وهو قد عمل بامارة لها اعتبار فيقال لها اعتبار عندك او عند غيرك اما عندك فلا واما
عند غيرك فانه لم يسئل غيرك وانما سالك واياك فلم يتاد على سلوك طريق اخر كما سالك
ولا منعته فصار لمخالفتك عاصيا فكيف تعرج له على هذا المذهب من انت غير قائل بمذهبه هذا
وان كان عندك الطريق ذات اليسار يوصل الى البلد بدلالتك بل بدلالة غيرك ولو كان موصلا اليه
بدلالتك لم تمنعه ابتداء وهذا على القول بتصويب المجتهد فان كل واحد يتصور قول صاحبه من حيث
نظر صاحبه لا من حيث نظر نفسه اذ لا يجوز له الذهاب اليه كما لا يجوز للاخر الذهاب الى غير مذهب نفسه
فالتصويب اضافي وان كان مع القول بالتصويب فاجري به مع القول بالتخطئة وعند ذلك لم يتبين
لي ان مراعات الخلاف يتمشى على قول المصوبين كما لم يتبين لبعض الناس جريانها على قول
المخطئين اجمالا فقال ان مراعات الخلاف تجري على قول المجتهدين بمذهب مجتهد اخر مخالفا
له كان في الاصوليين نقلوا الاجماع على منع ذلك على المجتهد في المسئلة التي اجتهد فيها فالمسئلة
مشكلة على من اصلها كما اشكلت على ابن عبد البر وغيره وقد حاول القاضي ابو عبد الله الفشتالي
الجواب عن الاشكال فتقرير اخر جعله بسطا لكلام ابن عبد السلام اشار اليه الى ان دليل الوقوع
صار عند مالك اقوى من دليله الذي منع به الاقدام ابتداء بدليل مخرج خارجي فقال ان الامام رحمه
الله اذا رجح عنده دليل المنع من الاقدام مثلا اطلق لفظ المنع والتحريم ولم يراع من خالفه لمرجوحيته
عنده وذلك قبل الوقوع فاذا وقع الفعل الممنوع واردنا ان نرتب على المنع اثاره من عدم

الاجراء

الاجراء في العبادات وعدم ترتيب اثار العقود عليه في المعاملات عارضنا دليل
المنع من ابطال العمل في العبادات لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعارضنا في المعاملات
استقلال الامام رحمه الله لنقض صفقة المسلم لغير عتق ناجز او ما يتعلق بذلك من الاحتياط في تحصين الفروج
قال فمقتضى دليله الا تجزئ النافلة فارفع والا يرفع الطلاق ولا الميراث في نكاح
الشغار وان يرد الحرام من البيوع فات او لم يفت وان يقتل من عفي عنه في القبلة لكن لما
عارضنا دليل عدم ابطال العمل في مسئلة النافلة والاحتياط في الفروج في مسئلة النكاح
بعد الوقوع ونقض صفقة المسلم في مسئلة البيوع ترجيحا للزم ترجيح دليل المخالف لان
الترجيح يقع باذني حرك للظن الى اخر ما كتبه وما قاله اكرمه الله الاشكال فيه باق و
بيانه ان التنفل بالربع قد تقرر فيه عدم الجواز وذلك يخرج العبادة عن الاعمال المعتبرة
عنده شرعا التي لا يجوز ابطالها فليست بداخلة تحت عموم الاية والا لزم ان يدخل تحت
كل عبادة لا تجوز وذلك باطل وانما تكون عبادة معتبرة على مذهب الجواز فهنا لا تدخل
تحت عموم الاية ولا اشكال لانه عند المجيز جائزة ابتداء فلا يجوز ابطالها ثانيا
وكذلك القول في سائر المثل الا ما كان من الافعال الممنوعة التي يحكم الحاكم بامضائها
على قول من يقول بذلك فلا نظر هنا لك اذ الاجماع على نقض حكم الحاكم اذا صادف وجه
النظر والا فمقتضى النظر نقض الثاني بحكم الاول لكن ثبوت مصلحة نصب الحاكم ومسئلتنا
ليست من هذا الباب فالذي قاله القاضي لا ينهض لي جوابا على الاشكال الاول وجرى في
كلامكم على هذه المسئلة الحكم انكم لما حكيتم عن العلماء استشكال القول بمراعات الخلاف نزعتم
بالبيت المشير الى ان من استشكله فهو يعيد الفهم على الصحة وانا يا سيدي اشتغل اخر حول
حصول هذا النازع الذي تشير الى استيفاء من تقدم من اهل العلم المستشكلين له منهم ابو عمر
ابن عبد البر وسواه وان كانت الاشارة على بعد وانتم اعرف بما فيه مني وانما حسن النظر بعضهم ان
يكون على جهة الاستشكال وتوقف الفهم على ما اراده وهو الذي باداب العلماء واخلاق
اهل الفضل احرى بتصوير القلوب وانشراح الصدور واجلب للفائدة في الدنيا والاخرة والحضور
بعد ذلك حاصل اذا تبين وجه الاشكال وظهر ما هو الصواب فان ظهر ان الصواب خلاف
ما قالوه التمس لهم احسن المخارج وحمل كلامهم على اقرب ما يليق بهم من مناهج الصحة او بين ما هو
الحق على الباطل وحسنت الاشارة على رد ما خالفه فهذا الذي ظهر لي وبالله التوفيق
فراجعه القاضي ابو العباس احمد بن الفتاح بما نصه وما كان عليه خطه نقلت
بلاغي رضي الله عنكم وصلني ما كتبتم لي به فيما سالتموه مقالا ترضونه من جوابي في كذا وكذا
وحصل لي من ذلك في الوقت ما لله المسئول ان يريكم ويعظم به اجركم وما الحق السائل ان
يعيد مسئولا والمعيد مجادلا بلغ الفضل ولاء اخرا وقد وضح لكم صدق مقالي اني لست اهلا
لهذا المقام ولكن تكلفت اسعافا لرغبتكم وقضاء لحق قصدكم ومبلغ نفس عذرها مثل منح
الى غير ذلك مما تضمنه كتبكم من الفوائد والنصح وتضمن الكتاب المذكور عودة السؤال
في مسئلة مراعات الخلاف وقلتم ان رجحان احدى الامارتين على الاخرى اذا اقتضى تقديمها
على الاخرى اقتضى ذلك على عدم اعتبار المرجوحية مطلقا وامتنعتم ان يقول المفتي
هذا لا يجوز ابتداء وبعد الوقوع يقول بجوازه لانه يصير الممنوع اذا فعل جائزا وقلتم
انه انما يتصور الجمع في هذا النحو في منع التنزيه لا منع التحريم الى غير ذلك مما اوردتم
في المسئلة وكلها ايراد سديد صادر عن قريحة قياسية منكرة لطريقة الاستحسان
والى هذا الطريقة ميل مولاي بن عبد الله والنظار حتى قال الامام ابو عبد الله الشافعي
من استحسن فقد شرع ولقد ضاقت العبارة على معنى اصل الاستحسان كما في علمكم حتى
قالوا اصح عبارة فيه انه معنى ينقدح في نفس المجتهد تعم العبارة عنه فاما كان هذا اصله
الذي رجح فروعه الله فكيف يبنى عليه لا بد ان تكون العبارة عنها اضيق ولقد كنت اقول
مثل مقال هؤلاء الاعلام في طرح الاستحسان وما بني عليه لولا انه اعتضد وتقوى برا
حد انه كان كثيرا في فتاوى الخلفاء واعلام الصحابة نحو جمهورهم مع عدم النكير فتقوى
ذلك غاية وسكنت اليه النفس وانشرح له الصدور ووثق به القلب للامر باتباعهم

Copyright © King Saud University